اربابها بالعزل من غير سبب كما افتى به جمع كثير من المتاخرين
وهو المعتمد رملي قوله بخلل ظهر منه اى لا يقتضي انعزاله
اما ظهور ما يقتضيه فلا يحتاج معه الى عزل لانعزاله به قوله
قبل بلوغه مصدر مضاف للمفعول وعزله فاعل واذ بلغ خبر
العزل الاصل دون الفرع او بالعكس فمن بلغه خبر انعزل والا
فلا خلافا لبعض المتاخرين قوله لعظم الضرر بنقض الاحكام
وفساد التصرفات اي من شانه ذلك حتى لو ولي في امر خاص
لم ينعزل حتى يبلغه خبر بخلاف الوكيل ولو في امر عام
لانه ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لان من شانه عدم عظم
الضرر في نقض التصرفات قوله ذكره الماوردي
هذا او الاوجه خلافه لان علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه
قاضيا رملي قوله فان علقه الخ ولو كتب اليه عزلتك او انت
معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما
قاله البغوي وغيره ولو جاءه بعض الكتاب واتى موضع العزل
لم ينعزل والا انعزل كما بحثه بعضهم انتهى قوله ولا قول
معزول حكمت بكذا او خرج بالمعزول ما لو قال قبل عزله كنت
حكمت بكذا فانه يقبل وان لم يكن بينة حتى لو قال حكمت على
اهل هذه البلدة بطلاق نسائهم وعتق عبيدهم اي وهن محصورات
وكذا العبيد كما بحثه الاذرعي عملا به كما في الروضة واصلها تبعا
للقاضي حسين وقولهم لا يسأل القاضي عن مستنده قيده
بعضهم بقاض مجتهد او مقلد متبحر في مذهبه والا فقد نظر
ما ليس بمستند للحكم مستندا له واذا قال شهد عندي فلان
وفلان بكذا او انكر لم يلتفت لانكارهما كما قاله ابن الصباغ انتهى

وهذا محمول

وهذا محمول على القاضي المجتهد والا فالقول قولهما قوله
ولا شهادة كل منهما بحكمه وخرج بحكمه ما لو شهدا ان فلانا
اقر في مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة واصلها
انتهى والمراد بمحل ولايته كما هو ظاهر كلامهم نفس بلد قضائه
المحيط بها السور او البنا المتصل بها الا البساتين والمزارع
انتهى ابن قاسم قوله وما ذكرته في المعزول من انه كغيره
ينفصل بخصومة باقرار او حلف او اقامة بينة وما ذكراه
فيه فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة فقوله محله في غير ما ذكراه
فيه لان ما ذكراه فيما يتعلق بالحكم

فصل

في اداب القضا قوله بشاهدين هكذا قالوا وقالوا ليس
هذا على قواعد الشهادات اذ ليس هناك قاض يؤدي عنده
الشهادة فهي نوع من الخبر قوله ولا تثبت بكتاب
اي من غير شهادة ولا استفاضة واشعر كلامه بانه لا يكفي
مجرد اخبار القاضي لهم ولا خلاف فيه ان لم يصدقوه فان صدقوه
ففي لزوم طاعته عليهم وجهان في الحاوي قال بعضهم وقياس
ما سبق في الوكالة عدم لزوم طاعته انتهى وهذا هو المعتمد
رملي قوله وان ينزل وسط البلد حيث اتسعت خطته
والا نزل حيث تيسر وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد
القضاة النزول فيه انتهى شرح الروض قوله وينظر
اولا في اهل الحبس وبان بالنداء ان القاضي ينظر في امرهم
يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث من يكتب له [illegible]
اسمائهم وفيم حـ[illegible] من حبسهم فاذا جلس وحضروا اخذ
ورقة وتنظر [illegible] سال خصم صاحبها فاذا عرف احضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)